

وسائل الشيعة

[464] القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري (1)، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللعن مسلم هل يرد عليه ؟ فقال: لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، فان أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فان اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود نحوه (3). ورواه في (المقنع) عن حفص بن غياث (4). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (5). 19 - باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن. (32362) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، _____ (1) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب عن سليمان بن داود.. (2) الاستبصار 3: 124 / 440. (3) الفقيه 3: 190 / 856. (4) المقنع: 128. (5) الكافي 5: 308 / 21. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 396 / 1192. (*) _____